

Distr.: General
26 February 2016
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البلاغ رقم ٢٠١٥/٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

الموضوع: استحقاقات الضمان الاجتماعي التكميلية المحددة في اتفاقات جماعية

المسائل الموضوعية: الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية؛ والحق في الضمان الاجتماعي

المسائل الإجرائية: تقديم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والاختصاص الزمني للجنة؛ واختصاص اللجنة الموضوعي

مواد العهد: المادتان ٧ و ٩

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والمادة ٣، الفقرة ٢ (أ) و (ب)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03068(A)



* 1 6 0 3 0 6 8 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٥/٨

ل. أ. م. س. (يمثله المحامي أنطونيو ألفاريس - أوزاريو
غالفيث)

المقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقسيم البلاغ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (تاريخ إرساله بواسطة بريد
الدولة الطرف)

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة بموجب قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،
وقد اجتمعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٨، المقدم إليها بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ل. أ. م. س.، وهو مواطن إسباني في السن القانونية، وُلِدَ
في ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٢. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه المكفولة
بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١).
وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً حقوقه المكفولة
بموجب المادة ١٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
وصاحب البلاغ ممثل بمحامٍ.

(١) دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

١-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، أنه لا حاجة لتلقي ملاحظات من الدولة الطرف للتحقق من مقبولية هذا البلاغ. ولذلك فإن اللجنة لم تحل هذا البلاغ إلى الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ يعمل في شركة مصرفية ("المصرف") في الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ١٩٧٣ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عندما أُنْهيت علاقة عمله مع المصرف بسبب فصله من العمل، وكانت الفئة المهنية التي يندرج فيها هي فئة المدير من الرتبة ١.

٢-٢ وقد نُشر الاتفاق الجماعي الثالث عشر الخاص بالقطاع المصرفي ("الاتفاق") في الجريدة الرسمية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وينظم القسم السادس من الاتفاق العلاوات التكميلية الواجبة للدفع للموظف في حالة مرضه، أو إصابته بعجز تام ودائم، أو تقاعده، أو وفاته، والمعاشات التقاعدية التي يستحق العاملون في القطاع المصرفي الحصول عليها. وتطبيقاً لأحكام القسم المذكور من الاتفاق، أنشئ صندوق داخلي لتغطية تكاليف تلك العلاوات التكميلية.

٣-٢ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ووفقاً للمرسوم الملكي رقم ١٥٨٨/١٩٩٩، حصل المصرف على وثائق تأمين مع شركة تأمين لتغطية تكاليف العلاوات التكميلية الواجبة الدفع لموظفيه العاملين بموجب شروط الاتفاق. وكان صاحب البلاغ من بين المستفيدين من وثائق التأمين رهناً بالشروط المتفق عليها في شهادة التأمين الفردية.

٤-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن المصرف فصله من العمل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد طلب صاحب البلاغ من المصرف بعد ذلك أن يدفع له مبلغ الاحتياطي الاكتواري المقابل لما تراكم باسمه من مستحقات تتعلق بالمعاش التقاعدي^(٢). إلا أن المصرف لم يوافق على طلبه. بل مارس، بدلاً من ذلك، الحق في الاسترداد المنصوص عليه في البند ٣ من وثيقة التأمين فيما يتعلق بمبلغ الاحتياطي الاكتواري المقابل لمبلغ ما يقع على المصرف، كحائز لوثيقة التأمين، من التزامات تتعلق بالمعاش التقاعدي.

٥-٢ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أقام صاحب البلاغ دعوى قضائية ضد المصرف وشركة التأمين أمام محكمة مدريد الخاصة رقم ٦ ("المحكمة رقم ٦") والتمس من المحكمة تأكيد حقه في استرداد مبلغ ما تراكم باسمه في صندوق المعاشات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ثم ما استحق له بعد ذلك في وثيقة التأمين، بمبلغ قدره ١٢٦ ٩٦١,٣١ يورو.

(٢) يقول صاحب البلاغ إن قيمة الاحتياطي المحاسبي للالتزامات المحتملة المتعلقة بالمعاش التقاعدي والناشئة عن الاتفاق والمترتبة على المصرف باسم صاحب البلاغ قد بلغت في تاريخ فصله من العمل ١٢٧ ٧٦٨,٢١ يورو.

٦-٢ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة رقم ٦ التماس صاحب البلاغ. وقضت المحكمة بأن الاتفاق يعطي للموظفين الحق في الحصول على علاوة (استحقاقات تكميلية) عند وقوع الأحداث التي ينشأ عنها هذا الحق؛ وأن الاتفاق لا يتضمن أية قاعدة تنص على الحق في استرداد المبلغ المقابل في حالة إنهاء عقد عمل الشخص المعني قبل وقوع الحادث الذي ينشأ عنه الحق في الاستفادة من الاستحقاق؛ وأن حق الموظف يظل، تبعاً لذلك، حقاً متوقعاً فحسب إلى أن يقع ذلك الحادث. وقدم صاحب البلاغ طلباً لنقض هذا القرار أمام المحكمة العالية (محكمة الدرجة الثانية) في مدريد.

٧-٢ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قبلت المحكمة العالية الطلب وألغت الحكم الصادر عن المحكمة رقم ٦ واعتبرت أن حق صاحب البلاغ في الاسترداد هو حق محدد في وثيقة التأمين المبرمة بين المصرف وشركة التأمين وأمرت المدعى عليهما بدفع مبلغ ١٢٧ ٧٦٨,٢١ يورو إلى صاحب البلاغ. وقضت المحكمة العالية، في جملة ما قضت به، بأن الالتزامات والمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاق، مثل حالات المرض والعجز والاستقالة، لا تتوقف على استنساب الأطراف. فعلى النقيض من ذلك، فإن إنهاء علاقة العمل - وأساس الاتفاق - من خلال فصل الموظف من العمل بصورة جائرة، يمثل قراراً منفرداً لطرف من الأطراف المتعاقدة، وهو ما يشكل فعلاً تمييزياً ما كان ينبغي أن يسبب ضرراً إضافياً للموظف الذي لم يعد يحصل على مرتبه؛ وأنه على الرغم من أن التحسينات التمييزية التي أدخلت على نظام الضمان الاجتماعي كانت تمييزية وقت إدخالها، فإنه لا يعود من الممكن إلغاؤها أو سحبها متى استقرت إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في الصك المنشئ لها؛ وأن الاتفاق لا ينص على سحب التحسينات التمييزية في حالة الإنهاء المبكر لعلاقة العمل. وقد قدم المصرف وشركة التأمين، بعد ذلك، استئنافاً لدى المحكمة العليا لتوحيد الأحكام القضائية.

٨-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ألغت المحكمة العليا الحكم الصادر عن المحكمة العالية في مدريد وأكدت الحكم الصادر عن المحكمة رقم ٦.

٩-٢ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية لإعمال حقوقه الدستورية ("أمبرو") مدعياً حدوث انتهاك لحقه في التمتع بحماية قانونية فعالة بموجب المادتين ١٤ و ٢٤ من الدستور الإسباني. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٠، رفضت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ لأنه لم يثبت المغزى الدستوري الخاص لدعواه حسبما تقتضيه المادة ٤٩-١(ب) من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

١٠-٢ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشيراً إلى حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٦، الفقرة ١، والمادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة ١ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية نفسها (البروتوكول رقم ١). وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب صاحب البلاغ لأنه لا يستوفي معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-١١ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بيان الأسباب التي استدعت إعلان عدم قبول طلبه في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣. ويقول صاحب البلاغ إنه يقدم البلاغ الحالي إلى اللجنة في غياب أي رد من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن تاريخ بدء حساب مهلة السنة المحددة في الفقرة ٢(أ) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري هو ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه التي تكفلها المادتان ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يدّعي إضافةً إلى ذلك أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تستنتج بأن انتهاكاً قد حدث لأحكام المواد السابقة الذكر وأن تعلن استحقاقه للتعويض عن الخسائر والأضرار والتكاليف القانونية التي تكبدها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩ من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/C.12/49/3)، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتتمتع اللجنة باختصاص الموضوعي للنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك فإن اللجنة تعلن أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتُذكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنه، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ينبغي للجنة اعتبار البلاغ غير مقبول إذا كان يتعلق بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف المعنية إلا إذا كانت تلك الأحداث قد استمرت بعد ذلك التاريخ. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الأحداث المذكورة في البلاغ الحالي، بما فيها جميع الأحكام القضائية المتعلقة بالمسألة قيد النظر والصادرة عن السلطات الإسبانية، قد وقعت قبل ٥ أيار/مايو ٢٠١٣. وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في إسبانيا. ولا تبين المعلومات الواردة في البلاغ وجود أدلة على أن أي أحداث قد وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز

النفاد بحيث يمكن اعتبار أنها تشكل، بحد ذاتها، انتهاكاً لأحكام العهد. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن ثمة ما يمنعها، من حيث الاختصاص الزمني، من النظر في البلاغ الحالي وأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) إن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.